

- مندوبيه أقليم القنيطرة :
 - مندوبيه أقليم الخميسات :
 - مندوبيه أقليم خذيفنة :
 - مندوبيه أقليم خريبكة :
 - مندوبيه العيون التي تشمل حدود اختصاصها أقاليم العيون وبوجدور والمساراة ووادي الذهب وطوفاية :
 - مندوبيه أقليم مراكش :
 - مندوبيه أقليم مكناس :
 - مندوبيه أقليم الناظور :
 - مندوبيه أقليم وزارات :
 - مندوبيه وجدة التي تشمل حدود اختصاصها إقليمي وجدة وفجيج :
 - مندوبيه أقليم آسفي :
 - مندوبيه أقليم سطات :
 - مندوبيه أقليم سيدي قاسم :
 - مندوبيه أقليم طنجة :
 - مندوبيه طانطان التي تشمل حدود اختصاصها إقليمي طانطان وكلميم :
 - مندوبيه تازة التي تشمل حدود اختصاصها إقليمي تازة وبولمان :
 - مندوبيه أقليم تطوان
- المادة ٢**
- توضع كل مندوبيه تحت سلطة مندوب يعهد إليه في حدود دائرة اختصاصه بمهام تشغيله ومراقبة وتنسيق أعمال الوزارة في الميادين التالية :
- التشغيل :
 - تقويم الشغل :
 - الاحتياط والضمان الاجتماعي.
- المادة ٣**
- تقوم مندوبيتنا عمالتي الدار البيضاء - أنفا والرباط ، زيادة على المهام المشار إليها في المادة ٢ بجمع كل المعلومات المتعلقة بعروض وطلبات التشغيل وتوظيف المترشحين لمنصب من مناصب الأطر.
- المادة ٤**
- تبادر عمليات التوظيف المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه بواسطة مصالح الإرشاد وتوظيف الأطر وفقاً لاحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.
- توضع مصالح الإرشاد وتوظيف الأطر حسب الحالة تحت السلطة المباشرة لمندوب التشغيل بالرباط أو الدار البيضاء - أنفا.
- المادة ٥**
- تحدد دائرة اختصاص مصالح الإرشاد وتوظيف الأطر على النحو التالي :
- فيما يخص مصلحة الإرشاد وتوظيف الأطر لمندوبيه عمالية الدار البيضاء - أنفا :
- الجهة الشمالية الغربية :
 - الجهة الوسطى الجنوبية :
 - الجهة الوسطى الشمالية :
 - الجهة الشرقية.
- فيما يخص مصلحة الإرشاد وتوظيف الأطر لمندوبيه عمالية

الساعة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم ٧ سبتمبر ١٩٨٥ وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ٢١ من ذي القعدة ١٤٠٥ (٩ أغسطس ١٩٨٥)

الإمضاء : محمد بوعمود.

وزارة التشغيل

قرار وزير التشغيل رقم ١٥٢.٨٥.١٤٠٥ صادر في ٢٦ من صفر ١٤٠٥ (٢٠ نوفمبر ١٩٨٤) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل.

وزير التشغيل

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم ١.٥٩.٣٥١ الصادر في فاتح جمادى الآخرة ١٣٧٩ (٢ ديسمبر ١٩٥٩) بشأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى المرسوم رقم ٢.٧٩.٢٩٩ الصادر في ٢ شعبان ١٣٩٩ (٢٧ يونيو ١٩٧٩) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهني ولاسيما الفصل ١٠ منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في ٢٨ من ربیع الاول ١٣٥٩ (٧ ماي ١٩٤٠) في شأن تشغيل المأجورين وفسخ عقود العمل ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٦١ والمخصوص الصادرة بتطبيقه :

وعلى المرسوم رقم ٢.٧٥.٨٣٢ الصادر في ٢٧ من ذي الحجة ١٣٩٥ (٣٠ فيسبو ١٩٧٥) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة ١

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة التشغيل على المندوبيات التالية :

- مندوبيه عمالة الدار البيضاء - أنفا :
- مندوبيه عمالة عين السبع - الحسيمي :
- مندوبيه عمالة عين الشق - الحسيمي :
- مندوبيه عمالة ابن مسيك - سidi عثمان :
- مندوبيه عمالة المحمدية - زناتة :
- مندوبيه عمالة الرباط التي تشمل حدود اختصاصها ولية الرباط وسلا وتمارة - الصخيرات :
- مندوبيه أكادير التي تشمل حدود اختصاصها إقليمي أكادير وبنزروين وقاروان :
- مندوبيه إقليم الحسيمة :
- مندوبيه بنفي ملاك التي تشمل حدود اختصاصها إقليمي بنفي ملاك وأيال :
- مندوبيه إقليم بنسلیمان :
- مندوبيه إقليم شفشاون :
- مندوبيه إقليم الجديدة :
- مندوبيه إقليم قلعة السراغنة :
- مندوبيه إقليم الرشيدية :
- مندوبيه إقليم الصويرة :
- مندوبيه فاس التي تشمل حدود اختصاصها إقليمي فاس وتوانات ويفن :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفين الادارات المركزية .

قرر ما يلي : المادة الاولى

تضم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

» الفصل الاول . -

- Doctorat de 3^e cycle (spécialité : études internationales et européennes option : droit international développement) assorti du diplôme d'études approfondies de la même spécialité délivrés par l'université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille (France) et du diplôme du cycle normal de l'école nationale de l'administration publique.
- Doctorat de 3^e cycle (spécialité : sociologie) assorti du diplôme d'études approfondies délivrés par l'université de Nice - France et de la licence ès lettres délivrée par l'université Mohammed V de Rabat.
- Doctorat de 3^e cycle en analyse et politiques économiques assorti du diplôme d'études approfondies en économie appliquée délivrés par l'institut d'études politiques de Paris, de la maîtrise ès sciences économiques délivrée par l'université de Paris I - Panthéon - Sorbonne et du diplôme d'ingénieur d'application de la statistique délivré par l'I.N.S.E.A.
- Doctorat de 3^e cycle (spécialité : monnaie, finance, banque) assorti du diplôme d'études approfondies d'économie du financement délivrés par l'université des sciences sociales - Toulouse et de la maîtrise ès sciences économiques délivrée par la même université.
- Doctorat de 3^e cycle (spécialité : le système de l'économie mondiale) assorti du diplôme d'études approfondies dans la même spécialité délivrés par l'université Paris X - Nanterre (France) et de la licence délivrée par les universités marocaines ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالامر بموجب هذه الشهادات .

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1405 (25 يوليو 1985)
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

المادة 6

تكون لمندوبيتي عمالتي الدار البيضاء أنفا والرباط وضعية اقسام بالادارة المركزية .

وتكون للمندوبيات الأخرى ومصالح الارشاد وتوظيف الاطر وضعية مصالح الادارة المركزية .

المادة 7

يباشر التعيين في مهام المندوبين ورؤساء مصالح الارشاد وتوظيف الاطر وفق الشروط المقررة فيما يخص رؤساء اقسام ومصالح الادارة المركزية بالمرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه .

المادة 8

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبذاته بموجبه القرار رقم 1168.80 الصادر في 19 من رمضان 1400 (فاتح أغسطس 1980) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني .

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984)
الامضاء : مولاي الزين الزاهي .

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 792.85
 الصادر في 6 ذي القعدة 1405 (25 يوليو 1985) بتنظيم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981)
 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفين الادارات المركزية .

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولائسيها الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :